

اراد سنا اجاب وحلف لا يدخل على من يريد
 فدخل على نومه هو فيه عالما بذلك حث
 وان استثنى باللفظة او بنيتها لوجود الوجود
 عليه وفي نظيره من السلام ولو في الصلاة
 يحث ان لم يستثنى لظهور اللفظ في البيع
 فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحث وفاق
 ما قبله بان الوجود لا يتبع بخلاف السلام
فصل في الحلف على اكل او شرب مع بيان
 ما يتناول به بعض المأكولات لو حلف لا يأكل
 او يشرى او يبيع او يقرض او يمسك او يمسك
 او يجرى الا ان كان الحالف من بلد بئاع فيه
مفردة وان حلف خارجة فيحتم باكلها
 فيه قطعا وفي غيره على الاقوي في الروضة
 واصليها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن
 صح النووي في تصحيحه مقابلته قالا في الروضة
 كاصليها وهو ما ترجمه الشيخ ابو حامد
 والروابي وما الى الية البلقيني في صححه
 في تصحيحه وكلام الاصليين في اكل
 بيتا

بيضا فيحتم بغيره اي بالصحة اي ما من
 يشانه ان يفرقه حيا ويؤكل بيضا مفردا
كحاجب وان فرقه بعد موته بخلاف
 غيره لبيضا سمك وهو بطارحة لانه انما
 يفرقه ميت سبق لفظه وليس جراد لانه
 لا يؤكل مفردا او حلف لا يأكل الحما فيحتم لحم
ما كحل لحم وخيل وطير ووجش ما كحل بين
 فيحتم بالاكل من مذكاة ولو لم يمس لسان
لا لحم سمك وجراد لانه لا يغم من اطلاق
 اللحم عرفا فعمله ان لا يتناول غير اللحم كترين
 وكبد وطحال وقلب ومرتبة وبتا في اي
 اللحم **لحم** ظهر وجب لانه لم يسمي وطنا
 محمد عند الميزان لان لحم **بطن** وعين
 لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة **والشحم**
عكسه فلا يتناول شحم طير ووجب ويتناول
 شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم
 العين **شحم** تناول اللحم شحم والشحم شحم الجنب ومع
 تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي
والآلية والسما بنوع او بما **تبت** اي كل